مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك وذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل بيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه بيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالكنيف الآخر فيضم كرجل في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل لامرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة ولو الجيء في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة في الاولياء والاكفاء اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من غير معروف لم يجز لان القدرة على الكفاءة شرط كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى قاعدة في النكاح ثم زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضوا بها قالوا ما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء فيه في باب الكفاءة وبعد

العصبات

العصبات من الاقارب الولاية عند فالمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المتوحد وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده يشرب مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل فكان معتقا او بالعكس قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قيد في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او هم عبد ثم ظهرا عبدا ذن له في النكاح لا خيار لها فيكون اقرارا للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او هم عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبخلاف ما لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وولت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)